

تعريف القواعد الفقهية

القاعدة في اللغة الأساس، وجمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، سواء كان حسيًا كقواعد البيت، أو معنويًا كقواعد الدين أي: دعائمه.

والقاعدة اصطلاحًا: قضية كلية منطبقة على جزئيات كثيرة من أبواب متفرقة،

وهذا تعريف القاعدة في جميع العلوم.

والقاعدة الفقهية اصطلاحًا: قضية كلية فقهية منطبقة على جزئيات كثيرة من أبواب متفرقة^(١).

أو نقول: هي جملة تفيد وحدة الحكم بين مسائل فرعية من أبواب متفرقة.

وقيل في التعريف: "جزئيات كثيرة"؛ لأن هذه القواعد أغلبية، الحكم فيها على المجموع لا على الجميع، فقد تشذ بعض الفروع عنها.

فوائد دراسة القواعد الفقهية:

- ١ - أنها تضبط للفقيه المسائل، وتنظمها في سلك واحد، فهي وإن تشعبت أفرادها يستطيع الفقيه أن يلم شعثها، ويستحضر أحكامها.
- ٢ - أنها تمكن الفقيه من معرفة أحكام المسائل النازلة والحوادث المستجدة، وذلك بتطبيق القاعدة، والنظر في مدى انطباقها على المسألة

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، (١/ ٩٢).



- ٣ - أن معرفة القواعد يحفظ الفقيه من الوقوع في التناقض.
- ٤ - أنها تعين في معرفة مقاصد الشرع الحكيم.
- ٥ - أنها تُغني عن حفظ أكثر الجزئيات، وتُسهل حفظ أحكام الفروع.
- ٦ - أنها تُكوّن عند المرء ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل النازلة^(١).

(١) انظر: مختصر شرح منظومة القواعد الفقهية، أ. د. عبد العزيز العويد، اختصار التبيان. (ص ١٠).

القاعدة الأولى الأمور بمقاصدها

معاني المفردات:

الأمور: جمع أمر، وله في اللغة عدة معان، والمراد بها في هذه القاعدة: الأفعال والأقوال

المقاصد: جمع مقصد بكسر الصاد، والمراد به هنا: النية، والنية في اللغة معناها القصد^(١).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تبنى عليها غالب أبواب الفقه، وترجع إليها أكثر الفروع الفقهية، وقد بنيت هذه القاعدة على حديث النية.

ومعنى القاعدة: إن أحكام الأمور تكون بمقاصدها؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها.

وهذه القاعدة على وجازة ألفاظها أجمع القواعد الكلية الكبرى؛ حيث إن أعمال المكلف وتصرفاته القولية والفعلية تختلف نتائجها وتتباين أحكامها الشرعية المترتبة عليها بحسب مقصود المكلف وغايته من تلك الأقوال والأفعال والتصرفات.

وكلمة الأمور عامة بدليل دخول "أل" الجنسية عليها، وكلمة "مقاصدها" عامة؛ لأنها أضيفت إلى الضمير.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٤).

فيكون المعنى: أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده، وعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذه وعدمها، ضماناً وعدمه" (١).

وهذه القاعدة كما تشمل الفعل، فإنها تشمل الترك أيضاً حين يكون مقصوداً بنية، فأحكام الأمور بمقاصدها التي دعت إليها وبعثت عليها (٢).

وهذه القاعدة من أجمع قواعد الدين وأشملها وأعظمها منزلة، وهي تدخل في جميع أبواب العلم في: العبادات، والمعاملات، والنذور، وسائر العقود، والأفعال.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (٣)(٤).

وجه الدلالة: أن جميع الأعمال: العبادات والمعاملات مدارها على النية صحة وفساداً، وأن ظواهر الأمور لا يحكم بها إذا خالفها النية.

قال بعضهم: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب.

قال النووي رحمه الله: "أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨)، الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ٦٧)، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية (ص ٥٧).

(٣) قال السبكي رحمه الله عند ذكره لقاعدة الأمور بمقاصدها: "وأرشد وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤).

(٤) أخرجه البخاري ح (١).

وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الإسلام، وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الإسلام".^(١)

ويشهد لهذه القاعدة أدلة كثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، وقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"؛ لأن ما يصدر عنهم كان بغير قصد فلا يترتب عليه حكم، وقوله ﷺ: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك)^{(٢)(٣)}.



(١) شرح النووي على مسلم (١٣ / ٥٤).

(٢) صحيح البخاري (١ / ٢١).

(٣) انظر: مختصر شرح منظومة القواعد الفقهية، أ. د. عبد العزيز العويد، اختصار التبيان. (ص ٢٤).



تطبيقات على القاعدة

- ١ - إذا أخذ الدائن مال المدين، فينظر هل كان بقصد الاستيفاء أو السرقة، فلا يقطع في الأولى، ويقطع في الثانية.
- ٢ - في أداء الدين؛ إذا كان على رجل دينان، بأحدهما رهن، دون الآخر، فأدى أحدهما ونوى به دين الرهن، انصرف إليه، والقول قوله في نيته.
- ٣ - من وجد لقطة - أي مالا ضائعا - فأخذه بقصد تملكه فيده يد ضمان، وهو غاصب، فيضمنه في جميع حالاته، وإن تلف بدون تعد أو تفريط، وإذا أخذه بقصد تسليمه إلى صاحبه، وتعريفه، فيده يد أمان، لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط.

القاعدة الثانية

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

معاني المفردات:

العقود جمع عقد: وهو ما التزمه الانسان من مطلوب شرعي، وهو عام يندرج تحته ما ربطه الإنسان على نفسه أو مع صاحب له مما يجوز شرعا، قال الجرجاني في تعريفاته: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول.

المعاني: جمع معنى، ومعناها: دلالات الألفاظ، والمراد بها هنا: الصورة الذهنية التي دل عليها القول أو الفعل.

المباني: جمع مبنى، وهو ما ينبني عليه الشيء، وتستعمل في الكلمات والألفاظ والصيغ^(١).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من أهم القواعد المندرجة تحت القاعدة السابقة: "الأمور بمقاصدها"، وهي تجمع فروعاً كثيرة في باب المعاملات.

ومعنى القاعدة: أن العقود لا يشترط لها صيغة معينة ما لم يرد دليل من الشرع على اعتبار هذه الصيغة، فإن الألفاظ إذا اختلفت عبارتها والمعنى واحد كان حكمها واحداً، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٧١/١)، المعجم الوسيط (٧٢/١)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٢٥٦/٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٢٢/٢): «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» (ص ١٥٣).



كان حكمها مختلفا، وكذلك الأعمال لو اختلفت صورها واتفقت مقاصدها كان حكمها واحدا في حصول الثواب في الآخرة والأحكام في الدنيا^(١).

فليست صيغ المعاملات تعبدية حتى تلتزم، ولا تصح العقود إلا بها، وإنما الألفاظ دلالات على المقاصد، والدلالات قد تختلف، فتكون العبرة بمقصد صاحب اللفظ لا بحروف الألفاظ، فتتعدد البيوع والإجارات، ونحوها من المعاملات بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وليس لذلك صيغة محددة أو فعل محدد، فإذا تعارض القصد واللفظ، كان القصد هو المعتبر لا اللفظ.

قال ابن تيمية رحمته الله: "ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا، فالأمر المحتال به صورته صورة الحلال، ولكن ليس حقيقته ومقصوده ذلك، فيجب ألا يكون بمنزلة فلا يكون حلالا فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلا من هذا الوجه، والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام لكن ليست صورته صورته فيجب أن يشارك الحرام لموافقته له في الحقيقة وإن خالفه في الصورة - والله أعلم"^(٢).

ولذلك لما حرم الله على اليهود الشحم جملوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه، فاستحقوا العقوبة،

كما قال رحمته الله: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٣).

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٦٧/٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٦٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٢٣٦).

ولو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ الظاهر دون مراعاة المقصود
للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعن^(١).

يقول ابن القيم رحمته الله: "فإن القصور في العقود معتبرة، والأعمال
بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض
عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت
المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها
فترتب عليها أحكامها"^(٢).

وقال رحمته الله: "ليس للعقود ألفاظ محدودة، فإن المتعاقدين إن عرفا
المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما،
وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود
حداً، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ
الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية
أولى وأحرى"^(٣).

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصور في العقود
معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من
ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً فيصير
حلالاً تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة
وفاسداً تارة باختلافها.

فيحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه، وإن خالفت لغة الشرع
وعرفه، فتتعقد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعية لها، مما يفيد

(١) انظر: شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (ص ٢٤٠).

(٢) زاد المعاد (١٠١/٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢).



معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والعطاء وانعقاد شراء الثمار على الأشجار بلفظ "الضمان" في العرف الحاضر فالاعتبار في الكلام بمعناه لا بلفظه واختلاف الألفاظ والعبارات لا يؤثر في انعقاد العقد إذا كان المعنى المقصود ظاهراً؛ لأن المقصود هو فهم مراد المتكلم. وتعتبر هذه القاعدة كالجزي من الكلي من قاعدة "الأمور بمقاصدها" فتلك عامة، وهذه خاصة، وتصلح أن تكون فرعاً منها^(١).

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

وجه الدلالة: أن جميع العقود مبينة على نيات أصحابها ومقاصدهم صحة وفسادا، فيكون لهم ما نووه بها، وأن ظواهر الألفاظ ومبانيها لا يحكم بها إذا خالفتها النية.

تطبيقات على القاعدة

- ١ - أعطاه سيارة، وقال خذها بمئة ألف ريال نقداً، فهذا عقد بيع، تجري عليه أحكام البيع، وليس عقد هبة.
- ٢ - قال له: بعتك هذا الكتاب مجاناً، فهذا عقد هبة تجري عليه أحكام الهبة، وليس عقد بيع.
- ٣ - قال له: خذ هذا المال قرضاً على أن ترد لي بدله سيارة، فهذا عقد بيع لا قرض.

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٨٩)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٥٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٨٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري ح (١).

القاعدة الثالثة

العادة محكمة

معاني المفردات:

العادة مأخوذة من العود أو المعاودة وهو التكرار.

ومحكمة: مأخوذة من التحكيم. أي: معتبرة في الفصل بين الناس والقضاء بينهم، وتكون المرجع عند النزاع.

والعادة عند الفقهاء: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند أهل الطباع السليمة.^(١)

ولها ثلاثة شروط:

١ - أن تكون مستقرة في النفوس لتكررها.

٢ - أن تكون معقولة.

٣ - أن تكون مقبولة.

وقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فقال: "ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه".^(٢)

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تدور عليها غالب أحكام الشريعة.

ومعناها: أن كل العادات والأعراف المجتمعية الصحيحة مُحَكَّمة

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٨٠).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/١٢).



شرعا إذا لم تناقض المأمورات والمنهيات التكليفية الصريحة الصحيحة^(١).

فإذا نص الشارع على حكم، وعلق به شيئا، فإن نص على حده وتفسيره، وإلا رجع إلى العرف الجاري، كالألفاظ الواقفين وغيرها فإنها ترجع إلى عرفهم، وكل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف؛ كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضا وإيداعا وإعطاء وهدية وغصبا، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة^(٢).

فيكون معنى القاعدة العام: أن العادة المتكررة عند الناس المألوفة بينهم لها اعتبار عند الشارع من حيث الحكم على التصرفات، فيحكم بها، وبما تدل عليه ما لم تخالف نصا شرعيا، فيرجع إلى عادة الناس وعرفهم في هذه الأمور ويحكم به.

قال ابن قدامة رحمته الله: "لأن ما لا يرد الشرع بتحديدده يرجع فيه إلى العرف"^(٣).

وقال الرافعي رحمته الله: "لأن كل ما ورد به الشرع مطلقا ولم يكن له ضابط في الشرع واللغة يرجع فيه إلى العرف كالقبوض والإحراز"^(٤).

(١) انظر: مختصر شرح منظومة القواعد الفقهية، أ. د. عبد العزيز العويد، اختصار التبيان. (ص ٧٧).

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ٢٩٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٨).

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤١٠).

أصل القاعدة:

يشهد لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى: "﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة:

في الآيات الأولى دليل على اعتبار العرف في الأحكام؛ حيث أمر الله نبيه ﷺ بأن يأخذ به، وفي الآية الثانية أمر الله الرجال بأن يعاشروا زوجاتهم بما تعارف عليه الناس، مما من شأنه أن يحسن العشرة، فدلّ على أن العرف حجة^(١).

ومن السنة: أن أبا طيبة حُجِمَ رسول الله ﷺ فأمر له النبي ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجة^(٢).

وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث بقول: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم في نياتهم ومذاهبهم المشهورة"^(٣).

ووجه الدلالة منه كما ذكر ابن حجر رحمه الله: حيث لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف في مثله^(٤).

وللعمل بالعادة شروط، منها:

١ - ألا يخالف العرف نصّاً من: كتاب الله، أو السنة، أو الإجماع. فإذا خالفها فلا عبرة بها.

(١) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي (ص ١٥٤).

(٢) صحيح البخاري ح (٢٠٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٧٦٩/٢).

(٤) فتح الباري (٤٠٧/٤).



٢ - أن تكون العادة مطردة أو غالبية.

ومعنى مطردة يعني مستمرة، ومعنى غالبية ألا تتخلف إلا قليلاً؛ ولذلك

يقول الفقهاء: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت".

٣ - أن تكون قائمة موجودة عند إنشاء التصرف، فلا يحكم بالعادات المتقدمة المتغيرة.

٤ - ألا يكون هناك تصريح من المتعاقدين بخلاف العادة الجارية^(١).

تطبيقات على القاعدة:

١ - قال لرجل في السعودية: اشتر لي سيارة بـ ١٠٠ ألف، فاشترى له سيارة بـ ١٠٠ ألف دولار، فلا يقبل منه؛ لأن عرف التعامل الريال لا الدولار.

٢ - استأجر شقة في عمارة سكنية مخصصة للعوائل وأراد أن يسكن فيها عزاب، يحق للمالك أن يمنعه.

٣ - رؤية المبيع، ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه، بل ما جرت العادة برؤيته، مما يتعرف به على المبيع، - بحيث يتمكن المشتري من تصور المعقود عليه تصوراً سليماً، ويرجع في ذلك إلى العرف

٤ - لو أجر رجل عاملاً عنده من غير تحديد الأجرة فيجبر صاحب العمل على دفع الأجرة المتعارف عليها^(٢).

(١) انظر: مختصر شرح منظومة القواعد الفقهية، أ. د. عبد العزيز العويد، اختصار التبيان. (ص ٨١).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٣١٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٣٤٧).

القاعدة الرابعة

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

معاني المفردات:

العرف لغة: المعروف وهو ضد المنكر، والمراد به: ما تعارف عليه الناس وصار عندهم شائعاً، سواء كان في جميع البلدان أو بعضها، قولاً كان أو فعلاً.

والنص لغة: بلوغ الشيء ومنتهاه، وعند الأصوليين يطلق بإطلاقين:

الأول: ما دل على معناه من كتاب أو سنة.

الثاني: ما دل على معناه من غير احتمال والمراد بالنص هنا هو الإطلاق^(١).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية الكبرى "العادة محكمة"، ومعناها: أن تعيين المعقود والمعقود عليه بالعرف والعادة الجارية المعهودة بين الناس ينزل منزلة التعيين بالنص والشرط في بناء الأحكام عليه^(٢).

(١) انظر: الصحاح مادة (ع ر ف) (٤/١٤٠١)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/٣٢)، نهاية السؤل (٢/٦٠-٦١)، المحصول ٤٦٢/١ انظر البرهان ١/٤١٢-٤١٣)، روضة الناظر (١٥٦-١٥٧).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٥١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢/٤١٧).



فالمعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الصريح؛ لدلالة العرف عليه، ولا يحتاج لتقييد بالألا يكون مصادماً للنص بخصوصه، فمن عظم الشريعة حق التعظيم لم يلتفت عند ورود النص لأمر آخر يعارضه.

فعند عدم وجود شرط في عقد من العقود فإنه يجري على ما تعارفه الناس، واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح؛ لأن العادة محكمة.

فإذا وقع التعارف والاستعمال بين التجار أو غيرهم على شيء غير مصادم للنص فإنه يتبع وينصرف إليه عند الإطلاق، ولا تسمع دعوى إرادة خلافه^(١)

وهذا باب عظيم من أبواب الفقه لا ينبغي إغفاله، فمن أغفله ضل وأضل، قال ابن القيم رحمته الله عن اعتبار العادات في الأحكام: " وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمנתهم وأمكناتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمנתهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"^(٢).

أصل القاعدة:

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية الكبرى السابقة " العادة محكمة "، وأصل تلك القاعدة هو أصل هذه القاعدة.

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٣٤٦):

(٢) إعلام الموقعين (٣/٦٦).



القاعدة الخامسة

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

معاني المفردات:

الشرط هو: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته.

والمشروط هو: ربط عدم الحكم بحالة عدم الشرط، والمراد به هنا: المقصود من العقد، المذكور فيه ^(١).

هذه القاعدة أخت القاعدة التي قبلها، ومعناها: أن ما تعارفه الناس بينهم في معاملاتهم يغني عن الاشتراط ويقوم مقامه عند عدمه، فلو لم يشترط البائع والمشتري حال عقد البيع شيئاً، وكان هناك عرفاً معمولاً به بين التجار فيكون العقد على العرف، وكذلك في الزواج، وفي غير ذلك من التعاملات.

ومن هنا نأخذ أن ما يجب في العقود لا يشترط أن يأتي به النص أو يكون مشروطاً في العقد، فإنه يكفي أن يكون متعارفاً عليه، قال ابن تيمية رحمته الله: "موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة. ومن العرف تارة أخرى؛ لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله" ^(٢).

واللفظ في العرف والمعروف عام، يشمل كل معروف في الشرع وفي العادات والمعاملات.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/٧٤)، اللباب في علوم الكتاب (٦/٩٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/١٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٩١).

أصل القاعدة:

هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة "العادة محكمة"، وأصل تلك القاعدة هو أصل لهذه القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

- ١ - اشترى سيارة من الوكيل، ولم يشترط قطع الغيار الأساسية، فيجب على البائع أن يوفرها وإن لم تكن مشترطة؛ لأن هذا من المتعارف عليه.
- ٢ - قال له: اشتر لي لحماً، والعادة عندهم أكل لحم الإبل، فيجب عليه أن يتقيد بشراء لحم الإبل دون غيره من أنواع اللحوم، بحيث لو اشترى غيره كان مخالفاً لإرادة الموكل، مع أن كلمة لحم مطلقة، ولكن الإطلاق مقيد بالعرف العملي.
- ٣ - لو باع التاجر في السوق شيئاً بثمان، ولم يصرح بحلول أو تأجيل، وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ الثمن كل جمعة قدراً معلوماً، انصرف إليه بلا بيان، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(١).



(١) انظر: التقرير والتحجير على كتاب التحرير (١/٢٨٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب = الأربعة (١/٣٢٤).

القاعدة السادسة

المتنع عادة كالمتنع حقيقة

مفردات القاعدة:

المتنع حقيقة هو: هو ما لا يمكن وجوده في الخارج، وإن كان متصوراً في الذهن.

والمتنع عادة هو: هو الذي لم يعهد وقوعه، وإن كان فيه احتمال بعيد بالوقوع^(١).

معنى القاعدة:

ما استحال في العادة لا تسمع فيه الدعوى، كالمستحيل في العقل، فينزل المستحيل عادة في منزلة المستحيل عقلاً، وإن لم يكن مثله في الحقيقة.

فما جرت به العادة تقبل فيه الدعوى، وما منعه العادة لا يلتفت إليه، وبينهما مرتبة، وهي ما أبعدته العادة من غير إحالة، وهذا له رتب في القرب والبعد، وقد تختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة، والقاعدة في الأخبار من الدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود^(٢).

(١) انظر: منهاج البلغاء وسراج الأدباء (ص ٢٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢١٣)، العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين (ص ١٠١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٥)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٥٠٦).

أصل القاعدة:

هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة "العادة محكمة"، وأصل تلك القاعدة هو أصل هذه القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

- ١ - ادعى فقير قرضا كبيرا على شخص غني أنه أقرضه إياه، ولم يسدده، فلا يلتفت إلى هذه الدعوى؛ لأنه ممتنع عادة.
- ٢ - ادعى شخص على رضيع لا يستطيع الكلام أنه باعه عقارا والسيارات، فلا تسمع هذه الدعوى، ولا يلتفت إليها؛ لأن هذا مما تحيله العادة.
- ٣ - ادعى الوصي أنه أنفق على اليتيم مبلغا كبيرا في مدة قصيرة جدا، لا تحتمل هذا المبلغ، فلا يصدق في دعواه^(١).



(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/١٢٥)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/٥٠٦)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٤٧).



القاعدة السابعة

اليقين لا يزول بالشك

مفردات القاعدة:

اليقين هو: العلم الذي لا تردد معه، وأصله من الاستقرار
والشك هو: التردد، وهو هنا بمعنى: وهو التردد بين وجود الشيء
وعدمه، وهو ضد اليقين^(١).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تدور عليها غالب
أحكام الشريعة، ويندرج تحتها غالب المسائل الفقهية، ومعنى القاعدة:
أن الأمر المتيقن وجوده أو عدمه لا يرفع بالشك في ضده، فلا يُترك
اليقين لما يعرض له من شك، بل يبقى المتيقن، ويطرح الشك، ولا
يرتفع اليقين إلا بأمر قاطع.

واليقين هو: طمأنينة القلب على تحقق الشيء.

والشك هو: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أو هو استواء طرفي الشيء
من حيث وجود الشيء وعدمه، بمعنى ألا يميل القلب إلى واحد منهما.
إذ لو ترجح أحدهما عنده ومال إليه؛ لسمي الراجح ظناً،
والمرجوح وهمماً^(٢).

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٤٧)، شرح القواعد الفقهية (ص ٧٩)، المطلع
على ألفاظ المقنع (ص ٤١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

وهذه القاعدة لا تختص بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق وجوده، كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك.

وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وعليها مدار كثير من الأحكام.

أصل القاعدة:

استدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، والظن لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين، والظن أقوى من الشك، فإذا كان الظن لا عبرة به مع اليقين، فالشك من باب أولى.

وكذلك حديث عباد بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)

فأمره بلزوم اليقين وعدم اعتبار الشك: ولذلك بوب له البخاري رحمه الله بقوله: "باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن"^(٢).

قال النووي رحمه الله "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها؛ حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها"^(٣).

(١) صحيح البخاري ح (١٤١)، صحيح مسلم ح (٣٦١).

(٢) صحيح البخاري (٦٤/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤٩/٤).



تطبيقات القاعدة:

- ١ - أقرض شخص آخر لأجل، وعند مطالبته بسداد الدين، ادعى بأنه قد سدده، فيحكم ببقاء الدين؛ لأنه متيقن، والسداد مشكوك فيه، فلا يزول اليقين به.
- ٢ - تزوج امرأة بعقد صحيح، ثم شك في الطلاق، فالنكاح باق؛ لأن الطلاق شك طراً على يقين فلا يلتفت له.
- ٣ - من فقد فلم يعلم خبره أحي أو ميت، تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يُورث، ولا تبين زوجته؛ لأن حياته حين تغيبه متيقنة، وموته قبل المدة المضروبة شرعاً، بموت جميع أقرانه، مشكوك^(١).



(١) انظر: مختصر المزني (٢/١٥٨)، المحرر في الفقه على مذهب أحمد (٢/٦٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٩٨)، العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين (ص ٩٧).

القاعدة الثامنة

الأصل بقاء ما كان على ما كان

معاني المفردات:

الأصل أساس الشيء الذي يتفرع عنه غيره، ويأتي بمعنى الدليل، وبمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل، والمنطقة على جزئياتها، وهو المراد به هنا^(١).

معنى القاعدة:

ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل حتى يرد الناقل عن الأصل، فالأصل متيقن، والناقل للأصل مشكوك فيه، فيبقى على الأصل.

وقد بنى الأصوليون على هذه القاعدة قاعدة الاستصحاب، وجعلوها دليلاً من الأدلة الشرعية، وهو إثبات ما كان مثبتاً، ونفي ما كان منقياً؛ حتى يأتي الدليل المغير.

ويستصحب الدليل الشرعي، فلا يترك؛ حتى يأتي الناسخ.

ويستصحب العموم والإطلاق؛ حتى يأتي المخصص، والمقيد.

ويستصحب الوصف المثبت للحكم؛ حتى يثبت خلافه.

(١) انظر: التعبير شرح التحرير (١/١٤٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/١٢٩).

ويستصحب النفي في الأحكام الشرعية إلى أن يرد دليل،
فنستصحب البراءة الأصلية^(١).

وهذا المعنى معتبر أيضًا في الاستدلال بالأدلة؛ فالأصل في
الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها
للتحريم، ولا يخرج منها شيء عن أصله إلاّ بدليل خاص يقتضي ذلك
الموضع^(٢).

أصل القاعدة:

هذه القاعدة تدخل تحت قاعدة: " اليقين لا يزول بالشك " ، وأدلة
تلك القاعدة هي أدلة هذه القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

٤ - ادعت المطلقة بقاء العدة، وطالبت بالنفقة، فإنها تستحق النفقة؛
لأن الأصل بقاء العدة.

٥ - برهن عمرو على أداء دينه الذي لزيد، وبرهن زيد على دين مثله،
لا تقبل دعوى زيد حتى يبرهن أنه حادث بعد الأداء، أو
الإبراء^(٣).

٦ - وقع اختلاف بين متبايعين في قبض الثمن أو في قبض السلعة
فالأصل بقاء السلعة في يد البائع والثمن في ذمة المشتري^(٤).



(١) مختصر شرح منظومة القواعد الفقهية (ص ٥٩).

(٢) انظر: القواعد للحصني (١/ ٢٧١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٦٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٩).

(٤) انظر: درر الحكाम في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٣)، شرح القواعد الفقهية (ص ٨٧).

القاعدة التاسعة

الأصل براءة الذمة

معاني المفردات:

الأصل هنا بمعنى القاعدة المستمرة.

والبراءة هي: التباعد من الشيء، والتخلص منه.

والذمة لغة: العهد والالتزام، ولها في الاصطلاح معان، ومن هذه المعاني: النفس والذات، وهو المعنى المراد هنا، وبرأتها هنا، أي: عدم تحملها أي شيء من الالتزامات والواجبات حتى يثبت العكس^(١).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعرف عند الأصوليين باستصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره، فالأصل هنا براءة الذمة من تعلق أي شيء بها إلا بموجب نص شرعي، فالذمة خالية من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمها إياه النص، أو الإجماع، ويطلق عليها أيضًا البراءة الأصلية.

وبراءة الذمة تكون من حقين:

الأول: حق الله تعالى: فلا يجب شيء عليه إلا بدليل، إذ الأصل في العبادات التوقيف، ويدخل فيه براءة جسده من الحدود، والتعزيرات.

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/٢٣٦)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة (ص ٧٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/٤٠٨).



الثاني: حقوق العباد: فلا يطالب بشيء إلا بعد قيام دليل على انشغال ذمته به.

فالأصل براءة الذمة من الحقين، وطريق اشتغالها الشرع، أو التحمل، فمن ادعى شيئاً يوجب ذلك فعليه الدليل، وصاحب الأصل لا يطالب بالبينة، وإنما تتوجه البينة لمن يدعي خلاف الأصل.^(١)

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه".^(٢)

تطبيقات القاعدة:

- ١ - ادعى شخص على آخر ديناً في الذمة، فلا يقبل قوله إلا بالبينة؛ لأنه متمسكٌ بخلاف الأصل، وعند عدم البينة يكتفى بيمين المدعى عليه لدفع الدعوى وإثبات براءة ذمته؛ لأنه متمسك بالأصل.
- ٢ - اختلفا في قيمة المتلف، حيث تجب قيمته على مُتْلِفِهِ - كالمستعير والمستام والغاصب والمودّع المتعدي - فالقول قول الغارم مع يمينه في القيمة؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد.
- ٣ - ادعى الزوج الإعسار ودفع نفقة معسر وادعت الزوجة يساره وطالبته بنفقة موسر، فالقول قول الزوج مع يمينه ما لم يتحقق يساره، لأن الأصل في الناس العدم حتى يوجد اليسار، ولأن الأصل براءة الذمة حتى يعلم الاستحقاق.^(٣)

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن المنقن (١/١٠٩)، الإشارة في أصول الفقه (ص ١٢٣)، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد (٢/٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري ح (٤٥٥٢)، ومسلم ح (١٧١١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٤٧)، درر الحكाम في شرح مجلة الأحكام (١/٢٥)، موسوعة القواعد الفقهية (١/١٠٩/٢).

القاعدة العائرة

الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم

معاني المفردات:

الصحة لغة: السلامة وعدم الاختلال، وهي بمعنى ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد

واللزوم لغة: اعتناق الشيء وعدم الانفكاك عنه، وهو هنا بمعنى لزوم العقد، وعدم نقضه^(١).

الأصل في عقود المسلمين الصحة، وفي شروطهم اللزوم، حتى يأتي ناقل عن هذا الأصل، وقد حث الشرع على الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فالمرجح في تصرفات المسلمين جانب الصحة حملاً لكلامهم على الأعمال، ولأموارهم على السداد والصلاح، وصيانة لهم عن ارتكاب المحرمات.

وهذه القاعدة تفتح حرية المتعاقدين في إبرام العقود، واشتراط الشروط، بناء على هذا الأصل، وتستمر في التوسع ما لم تصادم نصاً، وهذا تمسك ونزوع إلى الأصل الشرعي: التيسير، ورفع الحرج^(٢)

(١) انظر: لسان العرب (٢/٥٠٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/٢٠٢٩)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص٦٣).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٤٧٠)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (١/١٤٠).

قال ابن القيم رحمته الله: "الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح" ^(١)

أصل القاعدة:

يدل على هذه القاعدة نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فأمر المسلمين بالوفاء بجميع العقود، وقوله رحمته الله «المسلمون عند شروطهم» ^(٢)، حثهم على الوفاء بجميع الشروط.

تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا تعاقد شخصان عقد بيع، وقع العقد صحيحاً باستيفاء شروطه وزوال موانعه وحلّ لكل منهما الانتفاع بالبدل، البائع بالثمن والمشتري بالمبيع. وكذلك لو عقد رجل وامرأة عقد نكاح بشروطه وقع صحيحاً، وحلّ للرجل الاستمتاع بالمرأة، ووجب عليه نفقتها وأحكام العقد.
- ٢ - اشترى فهد من محمد سيارة واشترط عليه تأجيل الثمن إلى أجل مسمى، وتم البيع فطالبه محمد بالثمن قبل حلول الأجل، فيحكم هنا بلزوم الشرط.
- ٣ - أوقف عقارا له لجهة معينة، وأراد الرجوع عنه، لا يحق له الرجوع في الوقف؛ لأن الأصل في العقود اللزوم ^(٣).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي "١٣٥٢" وابن ماجه "٢٣٥٢" من حديث عمرو بن عوف، وفي سنده كثير بن عبد الله وهو ضعيف عند الأكثر إلا أن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره، للحديث شاهد من حديث أبي هريرة بسند حسن عند أحمد ٣٦٦/٢، وأبي داود "٣٥٩٤" والحاكم ٤٩/٢، وصححه ابن حبان "١١٩٩"، وفي الباب عن عائشة وأنس عند الحاكم.

(٣) انظر: التقرير والتحجير على كتاب التحرير (٢/١٩٨)، الذخيرة للقرافي (٦/٣٢٦).

القاعدة الحادية عشرة

الأصل في الصفات العارضة العدم

معاني المفردات:

المراد بالأصل هنا: الحالة القديمة.

والصفات جمع صفة، وهي: ما قام بالشيء من المعاني، ولا تقوم بنفسها، وإنما تتعلق بذات، وهي على قسمين:

صفات أصلية، وهذه هي التي لا تفارق الموصوف، ولا تستقل بنفسها عنه، وهذه الأصل فيها الوجود.

صفات عارضة، وهي ما لا تثبت أو تدوم، وهذه يقال عنها: الأصل فيها العدم، وهي المرادة بقاعدتنا هذه.

والعدم هو فقدان الشيء وزهابه، وهو ضد الوجود^(١).

معنى القاعدة:

الأصل في الصفات العارضة هو عدم وجودها، والصفات الأصلية على عكس ذلك، الأصل فيها الوجود، وعلى ذلك فعند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمه؛ فالقول قول من يتمسك بعدمها، وأما المتمسك بالوجود فعليه الإثبات؛ لأن الأمور العارضة وجودها دعوى حتى يقوم الدليل عليها؛ لأن الأصل عدمها^(٢).

(١) انظر: العين (٥٦/٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٨٢/٥)، تهذيب اللغة (١٢/١٧٤)، الكليات (ص ١٢٩).

(٢) الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص ٥٤)، الكليات (ص ١٢٩): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٦/١).



أصل القاعدة:

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"، فتكون هذه القاعدة الكبرى هي الأصل الذي تستند إليه قاعدة: (الأصل في الأمور العارضة العدم)، وكل ما يستدل به لإثبات قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) صالح لأن يكون دليلاً يُستدل به لقاعدة (العدم)^(١).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - لو باع من شخص جوالاً وتم البيع، فادعى المشتري وجود عيب وأنكر البائع، فالقول بالبائع لأن العيب أمر عارض والأصل السلامة من العيوب.
- ٢ - لو ثبت الدين على شخص بإقراره أو بالبينة، ثم ادعى الوفاء أو الإبراء، وأنكر الدائن ذلك، فالقول قول الدائن؛ لأن الدين إذا ثبت فالأصل بقاءه حتى يرد الدليل على وفائه؛ فالأصل ثبوت الدين، والإبراء هو الأمر العارض، فيبقى الأصل ويُنفى الأمر العارض إلا أن يقوم عليه دليل.
- ٣ - إذا اختلف العاقدان في قبض المبيع أو العين المؤجرة؛ فادعى المالك الإقباض، وأنكر الآخر القبض؛ فالقول قول النافي؛ لأن القبض هو الصفة العارضة، والأصل أن العين في ملك مالكيها، ولا تخرج عن ملكه إلا بيقين، والنافي ينفي القبض الذي هو الصفة العارضة، والأصل فيها العدم^(٢).

(١) انظر للاستزادة: الأصل في الصفات العارضة العدم، بحث محكم للدكتور أحمد إبراهيم الحسانات، نشرته دائرة الإفتاء الأردنية

(٢) انظر: الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص ٥٤)، «شرح القواعد الفقهية» (ص ١١٨)، الأصل في الصفات العارضة العدم (ص ١٢).